الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164639-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/15م، من/ ...، هوية وطنية (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2039) الصادر في الدعوى رقم (Z-98255-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م من المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند تكليف وثائق تأمين مؤجلة محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فائض عمليات التأمين)، أن الشركة لم تتمكن من فهم أسباب الهيئة، والمتعلقة بطلب شهادة من البنك تفيد بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-164639
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164639-2022)

المبالغ مودعة في حساب مستقل ولا يمكن التصرف فيها. حيث إن الشركة كما هو مبين بعاليه، قد أكدت أنها ملتزمة بسياسة توزيع فائض عمليات التأمين والصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي والتي أكدت على انه يتم توزيع فائض عمليات التأمين إما بنسبة 10% من صافي الفائض من عمليات التأمين للمؤمن لهم مباشرة ("مبلغ الفائض")، أو تخفيض أقساطهم للسنة التالية. بناء عليه، فإنه يتضح لجنتكم الموقرة بأن اشتراط الهيئة لوجود حساب بنكي مستقل مفتوح بأحد البنوك يتضمن نقد لتغطية رصيد توزيع فائض عمليات التأمين ليس له أي أساس من الصحة نظرا لأن دفع الفائض بنسبة كبيرة يتم عن طريق تخفيض الأقساط المستقبلة لحاملي الوثائق وعدم دفعه نقدا في جميع الأحوال. كما أن اشتراط الهيئة بأن الحساب لا يمكن التصرف فيه، شرط غير منطقي فكيف لا يمكن للشركة التصرف في الحساب وفى نفس الوقت تقوم بسداد فائض عمليات التأمين من هذا الحساب. بناءً عليه، تطالب الشركة باستبعاد رصيد توزيع فائض عمليات التأمين من الوعاء الزكوي طبقا للأسباب المذكورة أعلاه.

فيما يخص بند (الخسائر المرحلة)، حيث أفادت أنه عند مناقشة الهيئة اعتراض الشركة قامت الهيئة بتزويد الشركة بطريقة احتسابها للخسائر المرحلة كما هو موضح في لائحة الاستئناف، وعند مراجعة الاحتساب يتبين أن الهيئة قامت باعتماد رصيد أول العام للخسائر المرحلة طبقا للقوائم المالية لعام 2018م. كما قامت الهيئة باعتماد صافي نتائج الأعمال المعدلة للشركة من واقع الإقرار الزكوي وبعد ذلك تم إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك تطبيقا لأحكام المادة الخامسة بند رقم (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ. إن الشركة لا تتفق مع إجراء الهيئة وتفيد أن إجراء الهيئة فيه تناقض حيث قامت من ناحية باعتماد رصيد أول العام للخسائر المدورة لعام 2018م طبقا للدفاتر التجارية (القوائم المالية المدققة) ومن ناحية أخرى قامت بتطبيق أحكام المادة الخامسة بند رقم (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة على نفس العام للوصول لرصيد أخر العام الواجب ترحيله وحسمه من الوعاء الزكوى لعام 2019م. وبالتالى فإنه كان من الأولى اعتماد رصيد أول العام للخسائر المرحلة لعام 2019م طبقا للدفاتر التجارية بدلا من رصيد أول المدة لعام 2018م.

فيما يخص بند (استثمارات لم يتم حسمها في الإقرار)، حيث أفادت بأنه عند مناقشة الهيئة اعتراض الشركة طلبت الهيئة من الشركة تزويدها بكشف تحليلي يوضح تفاصيل وحركة تلك الاستثمارات. وقامت الشركة بتزويد الهيئة بذلك الكشف، بالإضافة إلى صور المحافظ الاستثمارية المؤيدة لتلك

الاستثمارات. وأرفقت الشركة في لائحة الاستئناف تفاصيل الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (الأوراق المالية) والتي يتبين منها أن تلك الاستثمارات تتمثل في استثمارات في الشركات والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية والتي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية وفقاً للمعايير الدولية كما أنه لا يوجد عليها أي استبعادات بخلاف استبعاد رصيد الاستثمار في شركة ... بالكامل. بناء على ما سبق، تطلب الشركة من لجنتكم الموقرة قبول حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (الأوراق المالية) – طويلة الأجل من الوعاء الزكوي استنادا إلى ما ذكر بعاليه.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة) فتؤكد الهيئة أنها اعتمدت مصاريف الإطفاء كما وردت في إقرار المكلف، كما أفادت الهيئة بأن الدائرة قامت بقبول البند باعتبار أن التكاليف تخص الاكتتاب في وثائق تأمين جديدة وبالتالي فإنها تعد نفقة رأسمالية بعرف نشاط التأمين، وتبين الهيئة أنه بناء على حركة إيضاحات القوائم المالية الموضحة في الجدول لعام 2019م، وبالتالي تم حسم المصروف بالكامل دون إضافة الإيراد بالكامل، وعليه إذا أرادت الشركة حسم هذا البند فعليها إضافة الأقساط غير المكتسبة الظاهرة ضمن المطلوبات في القوائم المالية وفقاً للمادة (4) فقرة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بتاريخ 1440هـ.مما يجعل القرار معيباً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164639-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ تؤكد الهيئة أنها اعتمدت مصاريف الإطفاء كما وردت في إقرار المكلف، كما أفادت الهيئة بأن الدائرة قامت بقبول البند باعتبار أن التكاليف تخص الاكتتاب في وثائق تأمين جديدة وبالتالي فإنها تعد نفقة رأسمالية بعرف نشاط التأمين، وتبين الهيئة أنه بناء على حركة إيضاحات القوائم المالية الموضحة في الجدول لعام 2019م، وبالتالي تم حسم المصروف بالكامل دون إضافة الإيراد بالكامل، وعليه إذا أرادت الشركة حسم هذا البند فعليها إضافة الأقساط الغير مكتسبة الظاهرة ضمن المطلوبات في القوائم المالية وفقاً للمادة (4) فقرة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بتاريخ 1440هـ.مما يجعل القرار معيباً.

وأفادت الشركة في مذكرة ردّها على الاستئناف أنها تؤكد على أن هذه المصاريف المؤجلة وفقاً للمعايير المحاسبية تمثل في طبيعتها تكاليف تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين. ما يعني أنها تساهم في تحقيق دخل مستقبلي وعليه، تأخذ حكم عروض القنية وتعد في حكم الأصول والمصاريف. وبالتالي فإنها تعد واجبة الحسم.

واستناداً على الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: " يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية ". كما نصّت الفقرة (10) من المادة (4) منها على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أوماله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 10- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موّل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة."

وفقاً لما سبق، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بخصوص حسم تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على حركة حساب البند محل الخلاف يتبين أنه يتم إطفاء رصيد أول المدة بالكامل خلال العام، وأن الرصيد الذي يظهر في نهاية

العام هو ما تم تكوينه خلال العام، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف لا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا يأخذ حكم التكاليف الرأسمالية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن ما يدّعيه المستأنف ضدّه بشأن تعلّق تلك التكاليف بعقود التأمين الجديدة، والتي تمثل أقساط التأمين غير المكتسبة الظاهرة ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي للشركة، فإن ذلك يترتب عليه إضافة جزء من تلك الأقساط للوعاء الزكوي في حدود تكاليف اقتناء وثائق التأمين المؤجلة المحسومة من الوعاء، وذلك باعتبارها من البنود التي موّلت ما حسم من الوعاء الزكوي وفقاً للفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي للعام محل الخلاف تبين أن المكلف قام بحسم التكاليف المؤجلة دون إضافة ما يقابلها من الأقساط غير المكتسبة لوعاء الزكاة، وعليه فإنه لا يحق للمكلف المطالبة بحسم البند محل الخلاف من الوعاء، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164639

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164639-2022)

ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2039) الصادر في الدعوى رقم (Z-98255-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فائض عمليات التأمين).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).

4- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (اســتثمارات لم يتم حســمها في الإقرار).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.